المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا . نعبده ولا نكفره ، ونخلع ونترك من يفجره ، نرجو رحمته ونخشى عذابه إن عذابه الجدَّ بالكفار مُلحق . ونصلى ونسلم على السراج المنير . من أضاء به ربنا كل ظلمة فى العالمين ، وأرسله بالهدى والحق المبين ، فأقام به دولة من دعوة كانت أساس كل خير ، ورحمة من كل شقاء ، وسعة من كل ضيق ﴿ **يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ (١٦)** ﴾ [المائدة] .

وبعد :

فهذه رسالة فى أساس الحكم تبحث ـ وحول الحق الواجب تدور ـ حق كل من الحاكم والمحكوم وواجبيهما . من القرآن سناها ومن سنة رسول الله ﷺ رحاها وضياها ، فهما لها السداة واللُّحمة والسرجُ واللجم ، والمبتدى والمنتهى . حظ السنة والحديث فيها أعظم من حظ الكتاب العزيز ؛ وذلك لأنها هى التى أفاضت فى بيان السياسة الشرعية بياناً كاملاً وافيا. فعرضت لتفاصيل أمر الحاكم الذى أشار إليه الذكر الحكيم تفصيلاً لم يُندَّ منه دقيق أو جليل فى أى أمر من الأمور التى يَعُدُّها بعض المتعاملين أنها من عملهم وشأنهم ، هى إليهم ترجع وهم لها أولياء وسدنة ، يحظر على غيرهم أن يقتربوا من حماها أو يطمعوا فى رضاها . وتَعَالَى بصمت أصحاب الحقِّ فحيحُهم، وعَظم فى الناس كيدُهم، حتى عُدَّ المعروفُ منكراً ، والمنكرُ معروفاً ، وأضحى العالَم بهم مأسدة لا نظام له ولا ضابط . الغالب سيدُ مطاع ، هواه دستور ، ونزواته تشريع، وخبله قانون، يستوى فى ذلك أن يكون الغالب جماعة أو فردا ، إنْ كانت الدائرة للشعوب ففى الديمقراطية ملهاها ، تعب بها من كل ما تهوى ولو كان فى ذلك العب حتفها ، ليس من حق أحد أن يحول بينها وبين ما تشتهيه ، الحق فيها مقيد بجمع الآراء له ولو كان وحى السماء ، ثم إنها على ما يُدّعى لها من مكارمَ هدفُ للقوى يُبقى عليها حتى يصل بها إلى غايته ومبتغاه، فيحيل الأخضرَ يابساً والسماءَ أرضاً والعمارَ خراباً .

يقول الأستاذ إميل جيرو : « إن النزعة المعادية للديمقراطية نجدها لا تبدو سافرة ،

وإنما تخفيها عن الظهور نزعة الحرص على الفوز فى الانتخابات،إذ أصبح من الضرورى للمرشحين ـ من أجل ضمان انتخابهم ـ أن يظهروا أمام جمهور الناخبين فى مظهر الولاء للنظام الديمقراطى الجمهورى،ولكننا إذا ألقينا نظرة على الصحافة والمطبوعات والمحادثات الخاصة لتبين لنا أن شعور العداء نحو الديمقراطية يبلغ فى النفوس مبلغاً كبيراً » (١) .

ويقول مارليو :« إن عدم الاستقرار هو الداء المميت للنظام البرلمانى لا سيما فى أوقات الأزمات » (٢) . إن أرقى المدارس السياسية اليوم تقول : إن السياسة لا تتفق مع الأخلاق فى شىء والحاكم المقيَّدُ بالأخلاق ليس بسياسى بارع،وهو لذلك غير راسخ على عرشه (٣). لا عقل وإنما شهوة ،ولا فكر إنما هوى،هوى يُعْبَدُ من الشعوب وَيَتَمَلَّقُ من الحاكمين .

نقل غوستاف لبون : إن الرئيس الأمريكى هوفر كان يرى أن الجماهير إنما تسير وراء عواطفها ونزعاتها الوقتية (٤) .

ويقول لاسكى :« إن العقل يلعب دوراً ضعيفاً بصدد تكون أراء الأفراد فى الميدان السياسى » (٥) .

وحسنة الحسنات فى تلك الديمقراطية تقديس رأى الأغلبية، ومع هذا فإنها لا يسمح لها بأن تلبس ذاك الشعار أو تتمتع بتلك الحسنة طويلاً ،وإن لبسته فإلى حين .

يقول جيز فى ذلك :

« إن القانون لا يعبر دائماً فى الواقع عن إرادة أغلبية النواب ، فكم من مرة يحدث فى البلاد البرلمانية أن توافق الأغلبية البرلمانية على قانون ، وهى أشد ما تكون ضيقاً به وبغضاً له خشية إحراج أو إسقاط الوزارة التى اقترحت هذا القانون » (٦) .

ثم إذا كانت الغلبة لفرد فهو المعبود المبرأ من كل عيب، لاتستريح أذنه إلا لسمع

---

(١) السلطة التنفيذية فى ديمقراطيات أوربا وأمريكا ص ١٨٣ وأميل جيرو ، أستاذ بكلية الحقوق جامعة Rennas بفرنسا . نقلاً عن أزمة الأنظمة الديمقراطية ص ١٤ .

(٢) الدكتاتورية أو الحرية ص ١١٣ ، ١١٤ عن المرجع السابق . ومارليو : هو عضو المجمع العلمى الفرنسى .

(٣) الأمير لميكافلى : ص ١٣٠ ـ ١٧٨ .

(٤) مفكر فرنسى . وانظر : كتابه الأسس العلمية لفلسفة التاريخ ص ٢٩١ . نقلاً عن أزمة الأنظمة الديمقراطية ص ١٤٦ .

(٥) الديمقراطية فى أزمة ص ١٥٨ عن المرجع السابق .

(٦) أستاذ بكلية الحقوق جامعة باريس ١٩٢٤م .

Jeze ,Les PPincipes Generauxdu Dpoit As - ministratif. p. 410

المديح الكاذب، ولا ترتاح له خاجة قلب طالما هناك رأى مخالف، ولا تهدأ نفسه إلا على كثرة الرقاب المقطعة والرؤوس المبعثرة ، يسير عليها هانئ النفس سعيد البال .

قيَّد التاريخ ـ وبالقبح ما قيد ـ أن شاعراً يدعى ابن هانئ الأندلسى امتدح المعز الفاطمى بقوله :

ما شئت لا ما شاءت الأقدار فاحكم فأنت الواحد القهار (١)

وحكَمَ الواحد القهار !!

كتبت إليه امرأة فى قضيَّة فى حاجة لها تقول: «بالذى أعز النصارى بعيسى واليهود بميشا ،وأذل المسلمين بك ، لما كشفت عن ظلامتى » فاستجاب لها (٢) .

استجاب لأنه وجد نفسه أمام امرأة عرفت كيف السبيل إلى قلبه .

وولى الحاكم بأمر الله ـ وكان ابنه ـ بعده ، فكان شر خليفة حتى قال فيه المؤرخون : لم يل مصر بعد فرعون شرٌ منه ، رَام أن يدعى الإلَهية كما ادعاها فرعون ، فأمر الرعية إذا ذكره الخطيب على المنبر أن يقوموا على أقدامهم صفوفاً إعظاماً لذكره ،واحتراماً لاسمه ، فكان يُفعل ذلك فى سائر ممالكه حتى فى الحرمين الشريفين. وكان أهل مصر على الخصوص إذا قام خروا سجداً حتى إنه يسجد بسجودهم فى الأسواق الرعاع وغيرهم .

قال ابن الجوزى :« صار قوم من الجهال إذا رأوه يقولون :يا واحد يا أحد ، يا محيى يا مميت » (٣) .

وأمثال هؤلاء لا تعرف حمرة الخجل إلى وجوههم سبيلا، فهم المخلصون النابهون، وهم الرعاة الحافظون، وهم الزائدون عن الديار الصائنون للحقوق. ولو قدر لهذا الخليفة الدعى أن يبعث اليوم لألفته الحياة وما قلته ، بل لخلع عليه أهل الرأى والحجا خلعة الديمقراطى الزاهد .إن هتلر النازى كان يلقب نفسه « بالديمقراطى الأول » « وكان نظام حكمه قائماً على نبذ مبدأ سيادة الأمة، مع استناده فى نشأته إلى إرادة أغلبية الشعب الألمانى » (٤) .

إن ما تَعافه البشرية اليوم من النظام الديكتاتورى لهو نتيجة لازمة للنظام الديمقراطى . ما نقوله بألسنتنا وإنما ننقله عن صانعيه وعابديه .

---

(١) حسن المحاضرة ١ / ٥٥٩ .

(٢ ، ٣) المرجع السابق ١/ ٦٠١ ، ٦٠٣ .

(4) Marlio : Dictature au Liberte , ed , 1940 .p .108 .

يقول مارليو :« والواقع أن جميع الديكتاتوريات كانت فى بدايتها مؤيدة من الشعب ، وإن كانت بعد حين من الزمن يصبح ذلك التأييد ظاهرياً فحسب » (١) .

وليس للعالم من مهجع يستريح إليه ويتفيأ ظلاله ويطمئن إليه ، إنه يعيش بين شقى الرحا يستغيث بمستغاث منه :

والمستجير بعمرو عند محنته كالمستجير من الرمضاء بالنار

لم يأله الشيطان خبالاً فهو بما هداه إليه تفكيره صائرٌ إلى حتفه على كلا النظامين لا محالة ، النظام الديمقراطى أو النظام الديكتاتورى .

ويقف النظام الإسلامى الذى وضع أسسه الذكر الحكيم وشيدته السنة المطهرة على يد الإمام الأول محمد ﷺ يقف وحيداً فريداً لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء يشرق نوره ، ويشع سناه،وقد عمى عنه أهله بما كسبت أيديهم فقطعوا بعماهم الطريق على غيرهم للوصول إليه والانتفاع به .

لقد خالف هذا غيره من النظم الوضعية والفلسفات النظرية،فلم يترك مبادئه وتعاليمه نظريات فى النفوس،ولا آراء فى الكتب ولا كلمات على الأفواه والشفاه ، ولكنه وضع لتركيزها وتثبيتها والانتفاع بآثارها ونتائجها مظاهر عملية ، وألزم الأمة التى تؤمن به وتدين له بالحرص على هذه الأعمال وجعلها فرائض عليها لا يقبل فى تضييعها هوادة ، بل يثيب العاملين ويعاقب المقصرين عقوبة قد تخرج بالواحد منهم من حدود هذا المجتمع الإسلامى وتطيح به إلى مكان سحيق .

وأهم هذه الفرائض التى جعلها هذا النظام سياجاً لتركيز مبادئه هى :

١ ـ الصلاة والذكر والتوبة والاستغفار .

٢ ـ الصيام والعفة والتحذير من الترف .

٣ ـ الزكاة والصدقة والإنفاق فى سبيل الخير .

٤ ـ الحج والسياحة والرحلة والكشف والنظر فى ملكوت الله .

٥ ـ الكسب والعمل وتحريم السؤال .

٦ ـ الجهاد والقتال وتجهيز المقاتلين ورعاية أهليهم ومصالحهم من بعدهم .

٧ ـ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ومقاطعة مواطنه وفاعليه .

٨ ـ التزود بالعلم والمعرفة لكل مسلم ومسلمة فى فنون الحياة المختلفة كل فيما

(١) الدكتاتورية والحرية ص ٦٠ .

يليق به .

٩ ـ حسن المعاملة وكمال التخلق بالأخلاق الفاضلة .

١٠ ـ الحرص على سلامة البدن والمحافظة على الحواس .

١١ ـ التضامن الاجتماعى بين الحاكم والمحكوم بالرعاية والطاعة معاً [١] .

إن ما حوته السنة بعد الذكر فى دفتيها لَضمانُ عزٍّ لطالبه وسبب راحة لمبتغيها وسبيل إلى السؤدد فى العالمين .

لم يضبط تشريعُ العلاقة بين الحاكم والمحكوم مثلما ضبطه الإسلام . ضبطه داخل الدائرة التى خلق لها كل من الحاكم والمحكوم .

ومن هنا كانت تلك الرسالة ، وكان ذاك الموضوع .

وإن مما دعانى إلى اختيار هذا الموضوع والجرأة عليه أمور :

أحدهـا : الهجـوم المـزرى الذى بدأ يأخذ طريقه إلى حديث رسول الله ﷺ وسنتـه ـ ومن ثم الإسلام ـ من بعض أصحاب التخصصات العلمية الدقيقة ؛ كالأحكام الدستورية والقوانين ، وذلك بعد أن أعياهم الحق وعجزوا عن النيل منها ومنه .

وعلى سبيل المثال : إليك ما جاء فى كتاب « مبادئ نظام الحكم فى الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة » .

يقول مؤلفه تحت عنوان : « ما يعد ومالا يعد من السنة تشريعاً عاماً وأهمية التفرقة بين النوعين » .

يقول : « إن مالا يعد تشريعاً عاماً ما صدر عن الرسول ﷺ باعتبار ماله من الإمامة والرياسة العامة لجماعة المسلمين،وما صدر من الرسول بصفته قاضياً . وذلك إنما بنى على المصلحة القائمة فى عصره ،مثل بعث الجيوش للقتال،وصرف أموال بيت المال فى جهاتها وجمعها من محالها وتقسيم الغنائم قال : ولا ريب أن سنة الأحكام الدستورية تعد كذلك من طراز هذا التشريع » [٢] .

وحمله زعمه وإيغاله فى غير الصواب إلى القول:«لذا كان بعيداً عن الصواب ما يذكره الكثيرون من أولئك الذين ينادون ـ من العلماء أو غيرهم من قادة الفكر السياسى الإسلامى ـ بوضع دستور إسلامى من أن مصادر هذا الدستور هى أولاً القرآن والسنة . مدعياً أن الحديث يأبى أن يتفق مع قوله ﷺ : « إنَّا واللهِ لا نُولى هذا العمل أحداً سأله

(١) رسالة بين الأمس واليوم للإمام الشهيد حسن البنا .

(٢) انظر : هامش الصفحة القادمة.

أو حَرَصَ عليه » (١) .

فالحديث فوق أنه من أصح ما جاء عن رسول الله ﷺ فإن صاحب هذا البحث ـ وهو يمثل اتجاهاً سارياً ـ رضى لنفسه أن يقول فيه :« إنه ليس من المقبول أو المعقول أن نقول إنه يستطاع تطبيقه فى العصر الحديث ؛ ولذا فإن هذا الحديث لا يعد تشريعاً عاماً ملزماً فى هذا العصر » (٢) .

---

(١) الحديث أخرجه مسلم ، ك الإمارة ، ب النهى عن طلب الإمارة ٤ / ٤٨٧ ، والبخارى فى صحيحه ، ك الأحكام ، ب ما يكره من الحرص على الإمارة ٩ / ٧٩ ، عن أبى موسى الأشعرى وهو جزء حديث لهما .وكثير من أحاديث رسول الله ﷺ فى هذا الفلك تسير . فقد أخرج أحمد عن عبد الله بن عمرو قال :جاء حمزة بن عبد المطلب إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ،اجعلنى على شىء أعيش به . فقال رسول الله ﷺ :« يا حمزة نفس تحييها أحب إليك أم نفس تميتها ؟ » قال نفس أحييها ، قال :« عليك نفسك » . قال الهيثمى رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات . مجمع الزوائد ٥ / ١٩٩ . وكذلك ما أخرجه أحمد والطبرانى عن حبان بن بُحٍّ قال : قال النبى ﷺ :« لا خيرة فى الإمرة لمسلم » قال أحمد والطبرى : وفيه ابن لهيعة وبقية رجال أحمد ثقات . مجمع ٥ / ١٩٩ . وسيرد قريباً من الأحاديث ما لا يدع قيمة لمثل هذا الرأى .

قال النووى : قال العلماء : والحكمة فى أنه لا يولى من سأل الولاية أنه يوكل إليها ولا تكون معه إعانة وإذا لم تكن معه إعانة لم يكن كفئاً ولا يولى غير الكفء ؛ ولأن فيه تهمة للطالب والحريص . نووى على مسلم ٤/ ٤٨٧ .

(٢) انظر : مبادئ نظام الحكم فى الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة للدكتور :عبد الحميد متولى ، ص ٤٠ . يقول الدكتور فى كتابه ذاك تحت عنوان :« ما يعد وما لا يعد من السنة تشريعاً عاماً ، وأهمية التفرقة بين النوعين » .

أ ـ يعد « تشريعاً عاماً » ما صدر من أقوال الرسول وأفعاله بصفته رسولاً ، وكان مقصوداً به التشريع فيما تدل على ذلك الدلائل والقرائن ، مثل تحليل شىء أو تحريمه ، والأمر بفعل شىء أو النهى عنه ، وكأن يبين مجملاً فى القرآن أو يخصص عاماً ، وكبيان العبادات ، وكذلك القواعد الكلية مثل قاعدة « لا ضرر ولا ضرار » .

ب ـ أما « ما لا يعد تشريعاً عاماً » « أو يعد تشريعاً وقتياً أو زمنياً » فيشمل :

أولاً : ما صدر عن الرسول باعتبار ماله من الإمامة والرياسة العامة لجماعة المسلمين ؛ وذلك لأنه إنما بنى « كما يقول الشيخ شلتوت » على المصلحة القائمة فى عصره ، مثل بعث الجيوش للقتال وتوليته القضاة والولاة وعقد المعاهدات وتدبير الشؤون المالية للدولة . . . قال : ولا ريب أن سنن الأحكام الدستورية تعد كذلك من طراز هذا التشريع .

ثانياً : ما صدر من الرسول بصفته قاضيا ؛ لأن ما يصدر منه بهذه الصفة إنما يعد إلزاما منه بحسب ما نتج من الأسباب والحجاج .

ثالثاً : الأحوال التى دلت فيها القرينة القاطعة ـ كما يقول الشيخ خلاف ـ على أنه تشريع مراعى فيه حال البيئة الخاصة بزمن التشريع ، قال :« ومن الأمور البينة بل البديهية أن التشريع الدستورى أى التشريع الخاص بنظام الحكم هو تشريع مراعى فيه حال البيئة الخاصة بزمن التشريع » ولذلك نجده فى زمان ومكان يختلف باختلاف البيئة ، وهى دائماً تختلف باختلاف الزمان والمكان ، اللهم إلا إذا استثنينا بعض الجماعات البدائية الهمجية والتى لا تزال تعيش فى العصر الحاضر فى أواسط أستراليا فى عزلة تامة عن العالم ص ٤٠ ، ٤١ .=

ولقد تولت صحف غير نزيهة فى أمة دستورها القرآن الترويج لهذا الفكر المأفون وحرمت أهل الحق من إذاعة صوتهم وإعلان حجتهم (١) فلم نر لنا من سبيل لأداء واجبنا وإبراء ذمتنا غير رسالتنا وبحثنا إبراءً للذمة وإيفاءً بالعهد .

لقد ارتبط التزهيد فى طلب المناصب - فى الجماعة - بالإسلام ارتباط الظل بصاحبه ، إذ وضع الإسلام بالسنة لكل منصب ما يصلح له من أمور يقوم عليها ،

= وواضح جلى حرص المؤلف على صد الباحثين عن ولوج ذاك الميدان ليظل لأمثاله خالياً فيجول ويصول وينازل غير خصم وينتصر فى غير حرب . وإلا فما قيمة رميه الحريصين على ثبات دينهم بأنهم جماعات همجية . اللهم إلا تخويف من يتجرأ على صد ما زعم وإبطال ما آمن به . وفوق ذلك خلو أسلوبه فى الحديث عن رسول الله ﷺ من أى إشارة تدل على الأدب نحوه ﷺ .

ثم أردف العالم الدستورى ذلك بقوله :« لذلك كان بعيداً عن الصواب ما يذكره الكثيرون من أولئك الذين ينادون من العلماء أو غيرهم من قادة الفكر السياسى الإسلامى بوضع دستور إسلامى من أن مصادر هذا الدستور هى أولاً القرآن والسنة ، وذلك دون إشارة إلى هذه التفرقة الهامة بين ما يعد ومالا يعد من السنة تشريعاً عاماً ودون أن يقرروا بصورة بينة أن ما يعد ملزماً لنا شرعاً فى هذا العصر ما يعد من السنة تشريعاً عاماً.

ثم دلف لغرضه إلى أن قول رسول الله ﷺ : « إنا والله لا نولى هذا العمل أحداً سأله أو حرص عليه » لا يعد تشريعاً عاماً ملزماً لنا فى هذا العصر طبقاً للقاعدة التى اختلقها وزعم أنها مهمة ص٤٣ .

وانظر : ص ٥١ حيث يقول :« ومن البين أن أحكام الدستور لا تعد من الأمور الدينية » .

وحيث قسم هذا البحث السنة هذا التقسيم الذى لا ينتسب إلى العلم إلا انتساب الظلام للنور والباطل للحق . فلنبين ما يعنيه تقسيم السنة عند العلماء من حيث ما يلزم ومالا يلزم .

قسم علماء الأصول سنة رسول الله ﷺ إلى قسمين : فعلية ، وقولية ، فكل أقوال النبى ﷺ وتقريراته من الدين ، وحجة فيه . أما أفعاله ﷺ فتنقسم إلى ثلاثة أقسام :

أولها : أعمال تتصل ببيان الشريعة ، كصلاته وصومه وحجه ومزارعته واقتراضه - وحكمه - فإن هذا النوع يكون شرعاً متبعاً ، فالبيوع التى تولاها النبى يكون توليه لها دليلاً على إباحتها ، وما كان فيه من أعمال دينية يكون تفصيلاً لمجمل القرآن . وعلى ذلك نقول:إن أفعال النبى التى تكون بياناً للشريعة قسمان:

أفعال هى بيان لمجملها .

وأفعال فعلها يدل على إباحتها .

وكلا القسمين يفيد العموم فى أحكامه فلا يختص بالنبى ﷺ .

القسم الثانى : أفعال من النبى ﷺ قام الدليل على أنها خاصة به مثل وصاله فى الصوم وزواجه بأكثر من أربع .

القسم الثالث: أعمال يعملها بمقتضى الجِبلَّة البشرية أو بمقتضى العادات الجارية فى بلاد العرب كلبسه ، وأكله، وما كان يتناوله من حلال ،وطرق تناوله وغير ذلك . فهذه أفعال كان يتولاها بمقتضى البشرية ، والطبيعة الإنسانية وعادات قومه .

ذلك هو كلام العلماء أصحاب الشأن فى تقسيم سنة رسول الله ﷺ انظر : أصول الفقه ، الشيخ محمد أبو زهرة ، ص ٨٩ .

(١) راجع على سبيل المثال : مجلة المصور المصرية عدد ٣٠٩٤ ، تاريخ ٢٧ يناير ١٩٨٤م فى الحوار الذى رتبه مع مصطفى مرعى .

وطلب من المسلمين أن يحملوا ما يرتضونه له عليه حملاً ،وأن يجنبوا أنفسهم ونظامهم ودولتهم يداً طلبت حكمهم وقدماً سعت إليه .

فالحرص عليها مهلكة ـ ولا خير فيها لمسلم [1] ـ اللهم إلا إذا دعت الحاجة ولم ينتهض للأمة من يحمل عبء الإسلام كله .

أخرج الشيخان والترمذى والنسائى وأحمد: عن عبد الرحمن بن سمرة قال لى رسول الله ﷺ: « يا عَبْدَ الرَحْمن لا تَسْأل الإمَارَة فإنك أُعْطِيتَها عَنْ مَسألَةٍ وُكِلْتَ إليْها وإن أُعطِيتَها عَنْ غَيْرِ مَسألةٍ أُعِنْتَ عَلَيْها » [2] .

وأخرج أحمد وأبو يعلى والبزار عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال : « وَيْلٌ للأُمَرَاء ، وَيْلٌ لِلْعُرَفَاء ، وَيْلٌ للأُمناء ، ليتمنينّ أقْوامٌ يوْمَ القيامة أنّ ذوائبَهُم كانتْ مُعلّقةً بالثُريّا يَتذبْذبُون بَيْنَ السَماء وَالأرْضِ وَلَمْ يَكُونُوا عملوا عَلَى شيء » [3] .

وفى الولايات كان قوله ﷺ لأبى ذر: « يا أبا ذر،إنّى أراك ضعيفا،وإنى أُحب لكَ ما أُحب لنفسى،لا تَأمّرَنَّ على اثنين ولا تَوَلَيَنَّ مالَ يتيم» [4] ،وقوله: « إنكم ستحرصونَ على الإمارةِ ،وستكونُ ندامةً يوم القيامة ،فنعمَ المرضعةُ وبئستِ الفاطمة » [5] .

وقوله : « إن شِئتمُ أنبأتُكُم عن الإمارةِ وما هى: أولُها مَلامةٌ،وثانيها ندامةٌ ، وثالثها

---

(١) معنى حديث أخرجه أحمد والطبرانى عن حبان بن بح الصوداتى ولفظه :« لا خير لمسلم فى الإمرة » وهو جزء حديث لهما . وفيه ابن لهيعة ، وحديثه حسن وبقية رجال أحمد ثقات . مجمع الزوائد ٥ / ١٩٩ .

(٢) البخارى فى صحيحه ، ك الإيمان ، ب ٨ / ١٥٩ ، وأخرجه فى الكتاب السابق ، ب الكفارة قبل الحنث وبعده ٨ / ١٨٤ ، كما أخرجه فى ك الأحكام ، ب من لم يسأل الإمارة أعانه الله ، وب من سأل الإمارة وكل إليها ٩/ ٧٩ . وأخرجه مسلم ، ك الإمارة ، ب النهى عن طلب الإمارة والحرص عليها ٤ / ٤٨٦ ، وك الإيمان ، ب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها ٤ / ١٥٦ ، والنسائى ، ك آداب القضاة ، ب النهى عن مسألة الإمارة ٨ /١٩٨، وأحمد فى المسند ٥ / ٦٢ ، ٦٣ بهذا اللفظ ، وأخرجه الترمذى ، ك الأيمان والنذور ، ب ما جاء فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها ٤ / ١٠٦ بألفاظ متقاربة .

قال النووى : وفى هذا الحديث فوائد منها : كراهة سؤال الولاية سواء ولاية الإمارة والقضاء والحسبة وغيرها . ومنها : بيان أن من سأل الولاية لا يكون معه إعانة من الله تعالى ، ولا تكون فيه كفاية لذلك العمل فينبغى ألا يولى .

(٣) أحمد فى المسند ٢ / ٣٥٢ . وانظر :مجمع الزوائد ٥ / ٢٠٠ ، كما أخرجه ابن حبان فى صحيحه . انظر :موارد الظمآن ص ٣٧٥ . وسيرد ذكره وتخريجه فى خطر الإمامة انظر ص ١٩٤ من هذا الكتاب .

(٤) مسلم ، ك الإمارة ، ب كراهة الإمارة بغير ضرورة . عن أبى ذر ٤ / ٤٨٨ .

(٥) البخارى ،ك الإمارة ،ب ما يكره من الحرص على الإمارة ٩/ ٧٩ . وقوله :« نعم المرضعه » نظراً لما يجنيه طالبها من غنم ، « وبئست الفاطمة » لما يترتب على زوالها من زوال وخسارة وفقدان .

عذابٌ يومَ القيامةِ إلا مَنْ عَدَلَ » (١) .

ولما جاء ﷺ طالبُها قال له : « لن نستعمل على عملنا من أراده » (٢) .

طلب الولاية إذن مكروه لمن ظن بنفسه القدرة والوفاء بحقوقها ،وحرام ممن لا يرى فى نفسه القدرة على ذلك،وقد حذر رسول الله ﷺ من طلبها مبيناً أن طلبها مضيع لمعونة الله على لأوائها «يا عبد الرحمن،لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها » (٣) .

وذلك صوناً للأمة وطاقتها من أن تبذل فى غير ميدانها . فما دام هناك للأمر من يصلح له فليس من حق أحد أن ينازعه عليه ـ وإن خلا ـ فالأمر أمر المسلمين يختارون له من يرضون لا من يرضاه. فالسياسة فى الإسلام هى الإسلام نفسه،ذلك أن الإسلام فى دعوته لا يقبل أن يؤخذ بعضه ويترك البعض الآخر: ﴿ **أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنكُمْ إِلاَّ خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ (٨٥)** ﴾ [البقرة].

ولم يشأ الإسلام أن يقبل تفريقاً فى الناحية العملية بين ما هو سياسى ،وما هو اجتماعى أو اقتصادى . ذلك أن الأمر لديه كله دين : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُم بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُوراً مُّبِيناً (١٧٤)** ﴾ [النساء] .

وإن كان قبلها فى الناحية العلمية فذلك بقصد التصنيف والتبويب،كما وقع للفقهاء فى مباحثهم ودراستهم . وإنك واجد فى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ دليل ذلك كله .

انظر إليه حيث يتحدث جل علاه عن الرخاء الاقتصادى كيف يربطه بالتقوى ، ثم كيف يضع حديثه عنه؛يضعه أثناء الحديث عن الأنبياء وموقف الناس منهم: ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّبِيٍّ إِلاَّ أَخَذْنَا أَهْلَهَا بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ لَعَلَّهُمْ يَضَّرَّعُونَ (٩٤) ثُمَّ بَدَّلْنَا مَكَانَ السَّيِّئَةِ الْحَسَنَةَ حَتَّىٰ عَفَوْا وَّقَالُوا قَدْ مَسَّ آبَاءَنَا الضَّرَّاءُ وَالسَّرَّاءُ فَأَخَذْنَاهُم بَغْتَةً وَهُمْ لا يَشْعُرُونَ (٩٥) وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ (٩٦)** ﴾ [الأعراف] .

---

(١) الطبرانى بسند صحيح عن عوف بن مالك ، أخرجه الهيثمى فى المجمع ٥ / ٢٠٠ .

(٢) مسلم ،ك الإمارة ، ب النهى عن طلب الإمارة . وهو جزء حديث له ٤ / ٤٨٧ . كما أخرجه البخارى ، ك الأحكام ، ب ما يكره من الحرص على الإمارة ٩ / ٨٠ بلفظ : « إنّا لا نولى هذا من سأله ولا من حرص عليه » .

(٣) سبق تخريجه فى الصفحة السابقة .

وحيث يأمر الله عباده بأخذ الحذر من أعدائهم يسبق ذلك بتشريع صلاة الجهاد ، صلاة الخوف لهم : ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا من وَرَائِكُمْ وَلْتَأْت طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا (١٠٢)﴾ [النساء] .

وفى معرض الأمر بالجهاد يكون الحديث عن الصلاة وفعل الخيرات: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٧٧) وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُم ﴾ [الحج] .

وجعل الحديث عن المعاهدات والجوار ردفاً للحديث عن الهجرة : ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُولَٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ [الأنفال : ٧٢] ، ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلاَمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ (٦) كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِ إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [التوبة] . ومما يستوجب الوقفة الطويلة واسترعاء النظر أن يتحدث جل ذكره عن الصلاة فى الميدان مع حديثه عن المفاضلة الزوجية بالطلاق : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٣٧) حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ (٢٣٨) فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ (٢٣٩) ﴾

[البقرة]

ذلك أن الأمر كله دين .

ويكفيك لهذا كله أن تعلم أن أبواب السماء التى قضى الله بغلقها فى وجوه الكافرين المستكبرين ، حكَم كذلك على لسان رسوله بغلقها أمام الحكام المتكبرين .

اقرأ قوله تعالى فى سورة الأعراف : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ﴾ [الأعراف : ٤٠] .

واستمع إلى رسول الله ﷺ فيما أخرجه أحمد والترمذى بسند جيد عن عمرو بن

مرة قال : إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول :« ما من إمامٍ يغلق بابه دون ذوى الحاجة والخلَّة والمسكنة ، إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلَّته وحاجته ومسكنته » (١) .

تجد العقوبة واحدة . ولا تتحد العقوبة إلا باتحاد الجريمة . ولم ترد إلينا ـ نحن المسلمين ـ واردات التفريق فى الناحية العملية بين عناصر الدين المتكاملة عندنا إلا مع واردات الفواجع والآلام التى دخلت علينا بيوتنا بحيل المكر والخديعة ، مكراً وخديعة لا عهد للدنيا بمثله فى الخسة ودناءة الأساليب .

لقد كان القول بالفصل والتفريق ـ كما يقول الشيخ مصطفى صبرى (٢) : « مؤامرة بالدين للقضاء عليه » ، وقد كان بحق مكراً فوق كل مكر حيق بأمتنا ، كان كما قال الشيخ : ثورة حكومية على دين الشعب فى حين أن العادة أن تكون الثورات من الشعب على الحكومة ، وشق عصى الطاعة من الحكومة لأحكام الإسلام وارتدادًا عنه منها أولاً ومن الأمة ـ الراضية ـ ثانياً .

ولقد كان أول عهد للمسلمين بتلك الفرية على يد المجرم المرتد كمال أتاتورك حين أعلن فى منشور رسمى يوم أسس وأعوانه الحكومة التركية فى أنقرة : أن مقصدهم من ثورتهم على الدول الأجنبية المحتلة هو إنقاذ الخلافة الإسلامية وإنقاذ الخليفة الأسير فى إستانبول من قبضة الإنجليز . ولما انتهت الحرب بانتصار الأتراك عام ١٩٢٣م كان أول ما فعله ذلك المرتد والجمعية الوطنية بأنقرة هو إلغاء الخلافة فى مارس سنة ١٩٢٤م .

إلى تلك الخديعة يشير الشاعر أحمد شوقى بقوله :

عادت أغانى العُرْس رَجْع نُوَاح ونُعيتِ بين معـــالم الأفـــراح
كُفِّنْتِ فى ليل الزفـــاف بثوبه ودفـــنت عـند تبلـج الإصباح

وقد تولى كبر تلك الفرية بمصر على عبد الرازق فى كتابه«الإسلام وأصول الحكم» ، والذى تسبب لصاحبه فى خلع رداء الكرامة عنه بيد هيئة كبار العلماء آنئذ ،وفصل من ديوان أهل العلم،وكان ذلك أقل عقاب يستحقه.ولقد كان من ثمار الترويج لتلك المقولة الكافرة تشتت المسلمين شتاتًا لم يعهدوه من قبل وما عرفوه،وعدت عليهم الذئاب من كل ناحية .

وتعارف القـوم الذين عـــرفتهم بالمنكـرات فعـــطل الإنكار

---

(١) أحمد فى المسند ٤ / ٢٣١ ، والترمذى فى سننه ، ك الأحكام ، ب ما جاء فى إمام الرعية ٤ / ٥٦٢ .

(٢) انظر : كتاب موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعباده المرسلين ٤ / ٢٨١ . والشيخ مصطفى صبرى: هو آخر شيوخ الإسلام بالدولة العثمانية ، وذاك الكتاب جدير بكل مسلم أن يشرف بتكميل تعليمه بالنظر فيه .

ولقد حذرنا رسول الله ﷺ من التسليم لمثل هذا الأمر ـ أمر ضياع الحكم ـ وقبول الدنية فيه ، إذ به ضياع الإسلام كله ـ نعوذ بالله أن يدركنا ذلك أو يكون فينا .

أخرج أحمد فى مسنده عن أبى أُمامة الباهلى عن رسول الله ﷺ قال : « لَيُنْقَضَنَّ عُرا الإسلام عُروة ، عُروة ،فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتى تليها ، وأولهنَّ نقضاً الحكم وآخرهن الصلاة » (١) .

وإذا كان قومى قد تعارفوا بالمنكر وعطل فيهم الإنكار أمدا طويلاً،فإن من مبشرات رحمة ربى أن ينهض للحق فى كل بقعة من ديار الإسلام رجال أيقظ الله بهم غوافى ، وأنار بهم دياجى،وجمع عليهم شتاتاً ،ولن ينتهى بها الأمر إلا بتحقيق وعد الله وعودة الإسلام إليهم : ﴿ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلاَّ أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ [التوبة] .

خطر الإمام وعظيم مكانته :

إن مكان الإمام ـ على أى أمر كان ـ على خطر عظيم . به تسد الثغور ، ويجهز للجهاد، وتقام الحدود ،وتصان الحقوق. فهو رأس النظام وسبب الأمان . فإن ابتغاه بغير رضا المحكومين كان سبب فساده واستحق بذلك عظيم العذاب .

أخرج الترمذى عن أبى أمامة ، وأبو داود وابن ماجه عن ابن عمرو،وابن ماجه عن ابن عباس؛أن رسول الله ﷺ قال :«ثلاثةٌ لا تجاوز صلاتهم آذانَهم ، العبد الآبقُ حتى يرجع ، وامرأةُ باتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْها سَاخِطٌ ، وإمامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَه كَارِهُون » (٢) .

---

(١) أحمد فى المسند ٥ / ٢٥١ والحديث رجاله ثقات .

(٢) الحديث لفظ الترمذى،أخرجه فى ك الصلاة ،ب ما جاء فيمن أم قوماً وهم له كارهون ٢ / ١٩٣ ، وقال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وأخرجه أبو داود فى سننه ،ك الصلاة ، ب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون ١/ ٣١١ عن عبد الله بن عمرو . ولفظ أبى داود: إن رسول الله ﷺ كان يقول : « ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة:من تقدم قوماً وهم له كارهون . ورجلُ أتى الصلاة دِبَاراً،ورجل اعتبد مُحرِّراً» . والدبار :أن يأتيها بعد أن تفوته ولفظ ابن ماجه : ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً، رجل أمَّ قوماً وهم له كارهون، وامرأةٌ باتَتْ وزوجُها عليها ساخط،وأخَوَانِ مُتصارمان » ١ / ٣١١ ،ك الإقامة ، ب من أم قوماً وهم له كارهون .

قال الترمذى:قال جرير: قال منصور :فسألنا عن أمر الإمام ، فقيل لنا : إنما عنى بهذا الأئمة الظلمة ، فأما من أقام السنة فإنما الإثم على من كرههم .

قال الشوكانى:وقد قيد جماعة من أهل العلم بالكراهة الدينية لسبب شرعى ، فأما الكراهة لغير الدين فلا عبرة بها،وقيدوه أيضاً بأن يكون الكارهون أكثر المأمومين ، ولا اعتبار بكراهة الواحد والاثنين والثلاثة . قال :وحمل الشافعى الحديث على إمام غير الوالى؛ لأن الغالب كراهة ولاة الأمر . قال : وظاهر الحديث عدم الفرق ، والاعتبار بكراهة أهل الدين دون غيرهم ، حتى قال الغزالى فى الإحياء : لو كان الأقل من أهل الدين يكرهون فالنظر إليهم . نيل الأوطار ٣ / ٢٠٠ .

على أنه ينبغى لولى الأمر ويجب عليه حتى يستقيم الأمر ويسلم المقصود، أن يتخير للمنصب أكفأ القوم وأكثرهم صلاحية له واقتداراً عليه، ولا يميل مع الهوى أو يركن إلى الصحاب .

أخرج الحاكم فى المستدرك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :« مَن استَعْمَلَ رَجُلاً مِنْ عصابةٍ وَفى تِلْكَ العِصابةِ مَنْ هُوَ أَرضى لله مِنْه فقد خَانَ اللهَ وَخَانَ رَسُولَه ، وَخُانَ الْمُؤْمِنينَ » (١) .

وأخرج عن يزيد بن أبى سفيان قال :قال لى أبو بكر الصديق رضي الله عنه حين بعثنى إلى الشام: يا يزيد، إنَّ لكَ قَرابةً .عَسيتَ أَنْ تُؤْثِرَهم بالإمَارَة ،ذلكَ أكثَرُ مَا أَخَافُ عليكَ فَقَد قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ وَلى مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمينَ شَيْئاً فَأَمَّر عَلَيْهم أَحَداً مُحَابَاةً فَعَلَيه لَعْنَةُ الله لا يَقْبَلُ اللهُ مِنْه صَرْفاً وَلا عَدْلا حَتَى يُدْخِلَهُ جَهَنَّمَ » (٢) .

وأخرج الشيخان عن معقل، سمعت رسول الله ﷺ يقول :« ما مِنْ عَبدٍ يَسْتَرْعيه اللهُ رَعِيةً يموتُ يومَ يموت وَهُوَ غاش لرعيته إلاَّ حرَّمَ اللهُ عَلَيْه الْجَنَةَ » (٣) .

ولم يعد مقبولاً أن يستبعد إمكان اختيار الأمة لمن يقودها دون طلب منه بأية دعوى، وقد استطاعت بعض أمم الأرض الآن أن تنتهج نهجاً من الإسلام قريب فى ذلك الشأن، حيث تتقدم الأحزاب بمن ترشحه متولية أمر تزكيته للأمة، وإذا كان الإسلام يدعو للأمة الواحدة ﴿ **إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً** ﴾ [الأنبياء:٩٢] ،فإن فى أهل الحل والعقد من يقوم فى الإسلام بعمل هؤلاء ، بل أفضل وأزكى وأطهر وأكرم ، حيث تتوارى الأهواء ، وتنقطع المطامع ، وتغيب الدنيا .

ثانى هذه الأسباب : بيان الحق فى موقف أهل الحديث والسنة من مسألة الخلافة والإمامة ،ورد دعوى سبق الشيعة لهم فيها ،والانتصاف للحديث ورجاله بالحق الخالص الصريح (٤) .

(١ ، ٢) المستدرك على الصحيحين ، ك الأحكام ، ب الإمارة أمانة ٤ / ٩٢ ، قال فى كليهما : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

(٣) الحديث أخرجه البخارى ، ك الأحكام ، ب من استرعى رعية فلم ينصح ٩ / ٨٠ ، وأخرجه مسلم ،ك الإيمان . ب استحقاق الوالى الغاش لرعيته النار ١ / ٣٥٠ ، وأخرجه فى ك الإمارة ،ب فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر ٤ / ٤٩٢ ،واللفظ المذكور له، أما البخارى فلفظه مقارب .

(٤) انظر : النظريات السياسية الإسلامية ص ٩٥ ، حيث يقول مؤلفه ـ رحمه الله :« إن الشيعة أول من كتبوا عن الإمامة كتابة علمية وإن لهم الفضل فى خلق هذا النوع من العلم المسمى بالإمامة » .

ويقول : « لما كان القول فى الإمامة من شأن أهل الكلام فإن المحدثين وأهل السنة تركوا القول فيها =

ثالثها : رد ما للحديث الشريف من حق فى هذا الميدان ، سلب منه ونسب لغيره من إجماع ونحوه [1] .

رابعها : الخروج من تبعة التقصير ولزوم الإثم فى ترك أمر كهذا دون أن يسهم فيه أهل العلم ـ وبخاصه المحدثين ـ برأيهم أو يقولوا بقولهم .

إننا إذا قلنا : إن مدار تلك الرسالة وهذا البحث حديثان لرسول الله ﷺ لم نكن مبعدين .

أما الحديث الأول : فقوله ﷺ فيما أخرجه عن أبى هريرة أحمد، وأبو داود والترمذى وابن ماجه: « إنَّ أمتى ستفترق على اثنين وسبعين فرقة تهلك إحدى وسبعين وتخلص فرقة » . قالوا : يا رسول الله، من تلك الفرقة ؟ قال: « الجماعة الجماعة» [2] ، وفيه كان الحديث عن الفرقة والجماعة .

وأما الحديث الثانى:فقوله ﷺ: «من مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»[3] .

وله كانت سباحث البيعة وأقسامها وأحكامها والعلاقة بين المبايِع « بالكسر » والمبايَع « بالفتح » ؛ لهذه الأمور مجتمعة استقر فى نفسى بعد استخارتى لربى مشاورة أولى العلم والنهى وبخاصة فضيلة الأستاذ الدكتور / موسى شاهين لاشين ،عميد كلية أصول الدين بالقاهرة ورئيس قسم الحديث بها وصاحب السبق فى الخيرات، وعزمت متوكلاً على الله فى اختيار موضوعى لنيل درجة العالمية « الدكتوراه » فى الحديث وعلومه وكان « منهج السنة فى العلاقة بين الحاكم والمحكوم »،ووضعت له خطة وتقدمت بها لأولى الأمر فى الكلية والجامعة،وتمت بحمد الله الموافقة عليها تحت إشراف الأستاذ الدكتور/ موسى شاهين لاشين وفضيلة الأستاذ الدكتور / أحمد عمر هاشم .

= مفصلاً ، صارفين همهم وجهدهم إلى الاستباط فى الاحكام من كتاب الله وسنَّة رسوله ، وكان أهل الحديث مقتصرين أولاً على رواية وجمع الأحاديث المتعلقة بموقف المؤمن فى ظروف الفتن ومسؤولية الحاكم . . . إلا أن تقرير النظريات فى صيغ علمية لم يكن عمل رجال الحديث وإنما كان من عمل الفقهاء » ص ٩٩ .

(١) أراد المرحوم الدكتور محمد ضياء الدين الريس أن يرد على أرنولد توينبى فى زعمه أن الأحاديث التى بنى عليها نظام الخلافة كان اكثرها موضوعاً أو مختلقاً ، وأن فقهاء المسلمين لم يكونوا يعرفون ذلك ، إلى أن جاء علماء البحث من الأوربيين فكشفوا زيفها ، ورد عليه فقال :« إن الخلافة لم تكن أساسها الأحاديث وإنما الإجماع كان هو القاعدة الأساسية التى بنيت عليها نظريات أهل السنة فى الإمامة » المصدر السابق ، ص ٩٩ ـ ١٠٦ وهو رد يظلم به الحق ويفتح للشر أبواباً . وعذره ـ وهو إغيور على دينه ـ أن بضاعته من علم الحديث كانت قليلة فلم تسعفه بالرد أو تخريج ما معه .

(٢) أحمد فى المسند ٣ / ١٤٥ ،وأبو داود،ك السنة ،ب شرح السنة ٢ / ٥٠٣ ،والترمذى ك الإيمان ،ب افتراق هذه الأمة ٧ / ٣٩٧ ، وقال الترمذى:حديث حسن صحيح ، وابن ماجه ،ب افتراق الأمم ٢ / ١٣٢١ .

(٣) مسلم ، ك الإمارة ، ب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع عن ابن عمر ٤ / ٥١٨ .

وتسهيلاً لتناول الموضوع رتبته على مقدمة وبابين وخاتمة .

المقدمة : وتتناول الحديث عن أهمية الموضوع ودواعى اختياره ثم منهجى فى البحث والدراسة :

الباب الأول : تحديد السنة لمفهوم الجماعة ووجه الحاجة إليها ، وتضمن ثلاثة فصول:

الفصل الأول : تحديد السنة لمفهوم الجماعة ووجه الحاجة إليها .

الفصل الثانى : تحديد السنة لسمات الجماعة وشروطها .

الفصل الثالث : تحديد السنة للبيعة وكيفيتها .

الباب الثانى : فى الإمامة والخلافة ،وتضمن ثلاثة فصول :

الفصل الأول : مفهوم الإمامة .

الفصل الثانى : تحديد السنة للإمامة .

الفصل الثالث : خطر الإمامة وعظيم أمرها .

وقد زيلت تلك الخطة بأنها خطة تقريبية للموضوع وأنها قابلة للزيادة والنقص حسبما تقتضيه طبيعة البحث .

هذا،وقد نهجت فى معالجة كل مبحث من مباحث الموضوع نهجاً أرجو من ربى أن أكون فيه موفقاً . ويقوم على النحو التالى :

١ ـ الموضوعية المطلقة المبرأة من الهوى والعصبية اللذين هما آفة كل حقيقة .

٢ ـ إثبات كل نص مستشهد به معزواً إلى صاحبه موثقاً .

٣ ـ الاستعانة على فهم ما أغلق من قضايا حديثية بالأحداث التاريخية ، وذلك بالنظر فى كتب التاريخ الإسلامى بعين المحدثين . بمعنى أننى لا أثبت فى تلك الرسالة شيئاً من الأخبار التاريخية دون أن أخرجها بتخريج المحدثين ، وأبين أمرها وحكمها وموقفها من حيث القبول والرد .

٤ ـ الاكتفاء بالأحاديث الصحيحة والأخبار الموثوقة دون غيرها من ضعاف الحديث وموضوع الأخبار ما كان فيها كفاية ، فإن أعوزنى الأمر إلى حديث غير صحيح ، فإن وجدت فى الحسان ما يغنى قنعت به ولم أعدل عنه وإلا فموطن الضعيف زيادة التأكيد وتقوية الطرق غير مكتف به عن غيره .

٥ ـ إذا تعلق الحديث بشىء من كتاب الله فإنى أبدأ بالمأثور من التفسير ، ثم أقوم

بتخريج ما أنقله ، ولا أعتمد غير المقبول من صحيح وحسن .

٦ ـ لما كان الموضوع من موضوعات السنة وعلم الحديث ، فإنى التزمت فى إيرادى للأحاديث وتخريجها منهج المحدثين وسبيلهم فى مثل ذاك الأمر . وإنى لأرجو أن أكون قد وفقت فى التزام هذا النهج وعرض الموضوع ـ موضوع البحث ـ وإنى لأطمع من ربى أن يعيننى على ما قصدت إليه من أن يكون فى هذا البحث مادة حاسمة يحسم بها القول فى قضايا كثيرة والخلاف فى أمور أكثر ، كثر فيها الكلام من رجال لا يرقى لعملهم شك ولا لقولهم ريب (١) .

وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب ،وأفوض أمرى إلى الله إن الله بصير بالعباد .

(١) انظر: الخلافة والملك لأبى الأعلى المودودى ،حيث تحامل رحمه الله على سيدنا عثمان ص ٧١ قال ـ رحمه الله ـ بعد استعراضه لمراحل التغيير فى الدولة الإسلامية وتحميله لسيدنا عثمان أسباب الفتن ـ قال :« لا شك أن هذا الجانب من سيدنا عثمان ﷺ كان غلطاً ، والخطأ خطأ على أى حال أياً كان فاعله ، أما محاولة إثبات صحته باصطناع الكلام لغواً وعبثاً فهو أمر لا يقتضيه العقل ولا يرضاه الإنصاف ، كما أن الدين لا يطالبنا بعدم الاعتراف بخطأ صحابى من الصحابة ـ وهو حكم من مثله جائر كما سيبين . وانظر: النظريات السياسية الإسلامية للدكتور الريس ص ٥٠ ، حيث ينحى تقواه وورعه عن النظر فيه ، ثم يرضى لنفسه أن يحكم عليه بأنه لم يكن من طراز الساسة الحكماء الإداريين الحازمين .

obeikandl.com